محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسـين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــــــــــــــز :-

وكلاؤه المحامون

lawpedia.jo

المميـــــــــــز ضـــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريـخ ٢٠١٥/٢/١٥ فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٩٠٥٢) والمتضمن : (وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة ثـلاث سنوات والرسوم وتخفيضها لمدة سنة ونـصف والرسـوم محـسوبة لـه مـدة التوقيف).

طالبـــــــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم مراعاتها وتقيدها بالدفوع الدستورية من حيث إساءة السلطة التشريعية استخدام سلطتها في إصدار قوانين غير دستورية مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب الاختصاص وعيب مخالفة الدستور وكذلك الطعن في المادة (٢) من قانون محكمة أمن الدولة.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة أنها لم تقرر قبول الطلب المتعلق بالدفوع الدستورية خاصة وأنه لا يجوز إدراج الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم السياسية في قانون منع الإرهاب.

٣-أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بتطبيق وإعمال نصوص من قانون منع الإرهاب وما طرأ عليه من تعديلات غير شرعية وغير دستورية.

٤-أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة أنها لم تراع أن حسن سير العدالة لا بد أن يكون من خلال قواعد قانونية واضحة يمكن تطبيقها بسهولة ويُسر.

٥-أخطأت المحكمة بقرارها أنها لم تراعِ أن أي نص قانوني يصادر الحرية يعتبر غير دستوري وكان عليها أن تحيل الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز لإحالته إلى المحكمة الدستورية.

٦-أخطأت المحكمة أنها لم تراعِ أن قانون منع الإرهاب أصدر مبادئ دستورية ولم يعطي مفهوماً واضحاً لمصطلح الإرهاب.

٧-أخطأت المحكمة عندما أدانت المميز بموجب المادة (٣/ب) من قانون منع

lawpedia.jo

الإرهاب في ظل نص غير مشروع ولا دستوري .

٨- أخطأت المحكمة في حكمها لعلة أنها لم تراعِ أن المميز أدلـــى بـــأقوال لا أفعال كما أشترط قانون منع الإرهاب.

٩- أخطأت المحكمة بقرارها أنها لم تراعِ أن قانون منع الإرهاب أهدر مبادئ الدستور بشكل وسع من مفهوم الجرائم الواردة في الدستور يندرج مـــن ضمنها أمور لا تمت للإرهاب بصله.

١٠- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بما ورّد في المـــادة (١٥٠) مـــن قـــانون العقوبات التي استثنت الكتابة والخطابة من التجريم .

١١- أخطأت المحكمة بوصفها دولة الإمارات العربية المتحدة " دولة أجنبية".

١٢- أخطأت المحكمة باعتبارها الدفع بعدم الدستورية غير جدي.

lawpedia.jo

١٣- أخطأت المحكمة عندما قررت اختصاصها بنظر القضية.

١٤- إن البت في الدفوع الدستورية والتي قامت المحكمة بالرد عليها يخرج عن اختصاص المحكمة.

١٥- أخطأت المحكمة لعلة أنها لم تراعِ المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية التي كفلت حقوق الأردنيين بالنقد .

١٦- أخطأت المحكمة بقرارها لعلة أنها لم تراعِ أنه يقع على عاتق الدولة ضمان عدم مصادرة التشريع لحرية الرأي.

١٧- أخطأت المحكمة بقرارها لعلة أنها لم تراعِ أن واضع التشريع قد كفل حرية الرأي والتعبير كأحد صور حرية الرأي في قانون المطبوعات.

١٨- أخطأت المحكمة في تفسيرها نص المادة (١/١٥) من الدستور.

١٩- أخطأت المحكمة لعلة أنها لم تراعِ بردها على الـــدفوع أن الدســـتور ثـــم القانون قد بينا الأصول المتبعة في تشكيل المحاكم.

٢٠- أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه لعلة مخالفتها لأحكام الدستور فيمـــا يتعلق بتشكيل المحكمة وتعيين القضاة فيها.

٢١- أخطأت المحكمة بقرارها لعلة أنها اعتبرت أنه لا يشترط تقديم شكوى فـــي هذه القضية.

٢٢- أخطأت المحكمة باعتبارها الاستجواب ومحضر إلقاء القبض على المميز تم وفق القانون ووفق متطلبات المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية.

lawpedia.jo

٢٣- أخطأت المحكمة بقرارها عدم سماع شهود الدفاع وعدم قبول البينات التـــي طلبها الدفاع.

٢٤- أخطأت المحكمة لعلة مخالفتها للقانون والأصول الذي يوجب على المحكمة وكاتب الجلسة توقيع المحاضر.

٢٥- أخطأت المحكمة لعلة أنها لم تراعِ أن قرار الظن تم تصديقه خلافاً لأحكـــام الدستور ومن جهة غير مختصة بإصداره لأن النائب العام يجمع بين موقع النائب العام ومدير القضاء العسكري.

٢٦- أخطأت المحكمة بقرارها لعلة أنه لم يستند إلى بينة مشروعة حيث لم تثبت النيابة القصد الخاص في الجرم المسند للمميز.

٢٧- أخطأت المحكمة عندما لم تراعِ القاعدة المستقرة أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين.

٢٨- أخطأت المحكمة بقرارها بخصوص الدفع المتعلق ببطلان التحقيق والتوقيف.

٢٩- أخطأت المحكمة بقرارها وردها ومعالجتها لما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/١٩١٩).

٣٠- أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه لأن النيابة العامة لم تقدم أية بينة لإثبات تعكير العلاقات مع دولة الإمارات.

٣١- أخطأت المحكمة وتناقضت في قرارها باعتبار أن احتمال وقوع النتيجة الجرمية يكفي لإدانة المميز عن التهمة المسندة إليه.

lawpedia.jo

٣٢- أخطأت المحكمة في قرارها المطعون فيه لعلة أنه لم يرد في قرار الظن والاتهام ولائحة الاتهام تفاصيل التهمة الموجهه للمميز مع عدم التسليم بها.

٣٣- أخطأت المحكمة بقرارها لعلة أن المميز لم يرتكب أي فعل يرتب المساءلة الجزائية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بـــــالتدقـــــيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع/٢٠١٤/٩٣٨٤/أمن دولة) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لتعكير صلاتها وصفو علاقاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ب و٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تتمثل بما يلي: -

((..... بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ أقدم المتهم على نشر مقال على صفحته الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي تحت اسم والمتاحة لعامة الناس وقد تضمن المقال عبارات مسيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تربطها بالمملكة الأردنية الهاشمية علاقات أخوة ومصالح مشتركة كثيرة حيث ذكر المتهم بذلك المقال (..... بأن حكومة الإمارات هي الراعي الأول للإرهاب وتفتقد لشرعية البقاء أو الاستمرار وتنصب نفسها وصياً حصرياً لمصادرة إرادة الشعوب وتشكل اختراقاً لهوية الأمة وتدميراً لمصالحها وتمارس أبشع أنواع المراهقة السياسية والمقامرة الفرعونية في كازينو الأجندة الصهيونية حيث تقوم القيادة المتنفذة في الإمارات بدور الشرطي الأمريكي في المنطقة وبأقذر الأدوار الوظيفية خدمة للمشروع الصهيوني الماسوني وتقف خلف كل أعمال التخريب والتدمير لمشروع الأمة وتتآمر على قضايا الأمة وضد حركات التحرر الوطني وتدعم الانقلابات وتتبنى تمويل حركات التجسس والاغتراب فهذه القيادة هي الخلايا السرطانية في جسم الأمة العربية وأن المبالغة في خدمة المشروع الصهيوني

lawpedia.jo

والتمهيد لهدم المسجد الأقصى من خلال بناء مسجد بديل في أحياء القدس وإفساح المجال لبناء الهيكل اليهودي يشكل تهديداً للأمن القومي العربي وأن الأجندة الإماراتية تتناقض مع أهداف الأمة العربية ويجب طردها من مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ووضع حد لاستنزاف الأمة وخيراتها.....)).

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

((... ترتبط المملكة الأردنية الهاشمية مع دول العالم بما فيها الدول العربية بعلاقات قائمة على الأخوة والصداقة الحميمة والاحترام والمتبادل وعدم التدخل بشؤون أي دولة والقرارات التي تتخذها بما يحقق بالنتيجة الأمن الوطني الأردني ويحول دون تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بها أو بغيرها من الدول إلا أن المتهم والذي يشغل مهام نائب المراقب العام لجماعة الأخوان المسلمين أقدم وبتاريخ٢٠١٤/١١/١٧ على نشر مقال على صفحته الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك تحت اسم والمتاحة لعامة الناس وقد تضمن المقال عبارات مسيئة لدول الإمارات العربية المتحدة والتي تربطها بالمملكة علاقات تاريخية ومصالح مشتركة حيث ذكر المتهم بذلك المقال ....(بأن حكومة الإمارات هي الراعي الأول للإرهاب وتفتقد لشرعية البقاء أو الاستمرار وتنصب نفسها وصياً حصرياً لمصادرة إرادة الشعوب وتشكل اختراقاً لهوية الأمة وتدميراً لمصالحها وتمارس أبشع أنواع المراهقة السياسية والمقامرة الفرعونية في كازينو الأجندة الصهيونية حيث تقوم القيادة المتنفذة في الإمارات بدور الشرطي الأمريكي في المنطقة وبأقذر الأدوار الوظيفية خدمة للمشروع الصهيوني الماسوني وتقف خلف كل أعمال التخريب والتدمير لمشروع الأمة وتتآمر على قضايا الأمة وضد حركات التحرر الوطني وتدعم الانقلابات وتتبنى تمويل حركات التجسس والاغتراب فهذه القيادة هي الخلايا السرطانية في جسم الأمة العربية وأن المبالغة في خدمة المشروع الصهيوني والتمهيد لهدم المسجد الأقصى من خلال بناء مسجد بديل في أحياء القدس وإفساح المجال لبناء الهيكل

lawpedia.jo

اليهودي يشكل تهديداً للأمن القومي العربي وأن الأجندة الإماراتيـــة تتنـــاقض مـــع أهداف الأمة العربية ويجب طردها من مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربيـــة ومنظمة التعاون الإسلامي ووضع حد لاستنزاف الأمة وخيراتها.....)).

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٩٠٥٢) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :-

- تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهـــي القيـــام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لتعكير صلاتها وصفو علاقاتها بـــدول أجنبية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ب و٧/ج) من قانون منـــع الإرهـــاب رقـــم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الحكم عليه بوضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة وعملاً بذات المادتين لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المفروضة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونـــصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض عليه.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

<u>وعـــــن أسباب التمييـــــــز</u> :-

<u>عن الأسباب (١ ، ٢، ١٢، ١٤)</u> الدائرة جميعها حول تخطئة محكمـــة أمـــن الدولة لعدم مراعاتها الدفوع الدستورية وعـــدم قبولهـــا الطلـــب المتعلـــق بالـــدفوع الدستورية التي أثارها الدفاع.

وفي هذا نجد :-

-١- بالرجوع إلى نص المادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية والـــذي وردّ فيه ((... مع مراعاة ما وردّ في الفقرة (د) من هذه المادة ، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الـــذي أثيـــر الـــدفع بعـــدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع جـــدي توقـــف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت فـــي أمـــر إحالته إلى المحكمة... ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالـــة قابلاً للطعن على موضوع الدعوى ....)) ويستفاد من هذا النص أنه لـــيس وجوبياً على المحكمة الناظرة للدعوى إحالة الدفع إلى محكمة التمييز، بـــل ترك المشرع لها الخيار أما بالإحالة إذا كان الطعن جدي، أو عدم الإحالـــة إذا رأت غير ذلك مع حفظ حق المتضرر بالطعن في قرار الحكم الفاصـــل بالدعوى .

-٢- إن ما وردّ في هذه الأسباب في معظمه عبارة عن كلام مرُسل.

-٣- إن الدفوع المثارة فيما يتعلق بمحكمة أمن الدولة واختصاصها وطريقة تعيين القضاة فيها سبق البت فيها في العديد من اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومنهـــا القرار رقم (٢٠١٣/٨٠) تاريـــــــخ ٢٠١٣/٣/٦ الذي وردّ فيه ((.... يستفاد من اســـتقراء المـــواد (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ /٢، ١٠٢) مـــن الدستور الأردني والمادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة أن محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المادة (٣/٩٩) من الدستور الأردني وتمارس اختصاصها وفق قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الذي حدد اختصاصها حصراً .... الأمر لذي ينبني عليه أن محكمـــة أمـــن الدولة مختصة بالنظر في موضوع هذه القضية ...)) .

ونجد بهذا الخصوص أن التهمة المسندة للمميز تندرج ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة .... وقد تكرر ذلك في العديد من القرارات التمييزية ((أنظـــر قـــرار

lawpedia.jo

تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/١٣٤ تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/٣، ٩٧/٢ تـــاريخ ١٩٩٧/١/٢٩، ٢٠١٢/٢٤٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤)) الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب (٣، ٦، ٧، ٩) المنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولـــة مـــن حيث تطبيقها قانون منع الإرهاب على زعم أنه قانون غير دستوري.

في الرّد على ذلك نجد :-

١- إن قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، صدر بعد أن استكمل كافة مراحله الدستورية.

٢- إن المشرع قد رسّم طريقاً للطعن في دستورية أي قـــانون ، بـــأن حـــدد الجهات التي لها الحق حصراً في الطعن في أي قانون بموجب المادة (٩) من قانون المحكمة الدستورية، كما حدد للأفراد بموجب المادة (١١) من القانون ذاته ذات الحق لكن ضمن ضوابط وشروط مناطهـــا المـــصلحة الجدية في الطعن الأمر الذي لا نجده متوفراً في هذه الدعوى.

٣- إن ما ورّد في نصوص هذا القانون ينسجم مع ما ورّد مـــع الاتفاقيـــات الإقليمية والدولية المصادق عليها من قبل الدول الأردنية مثل، الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، والاتفاقيات الدولية البالغ عـــددها (١٦) حكماً عالماً اعتمدت على مدار أكثر من (٤٠) عامـــاً، وقـــرارات مجلس الأمن العديدة بهذا الخصوص ، والتي آخرها قرار مجلس الأمـــن رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩ والتي راعت في معظمها بأن مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعـــزّز كـــل منهما الآخر ، الأمر الذي يستدعي من كل دولة في العـــالم أن تـــصدر تشريعات على أن توازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين الحقوق الجماعية للمجتمع ككل من جهة أخرى، أو أن تدرج في إطار التجـــريم والملاحقة أمور مستجدة كمثل التعامل مع وسائل التفاعـــل الاجتمـــاعي، الأمر الذي لا نجد معه في ما ورّد في هذه الأسباب ما ينال مـــن قيـــام

lawpedia.jo

السلطات الدستورية بإقرار قانون منع الإرهاب ولا من قيـــام المحكمـــة بتطبيقه مما يجعلها حرية بالرد.

<u>وعن الأســـباب (٤، ٥، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨)</u> المنصبة جميعاً حـــول تخطئـــة المحكمة من حيث عدم مراعاتها أن الدستور والقوانين كفلت حرية الرأي والتعبيـــر والحق في النقد.

وفي هذا نجد أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساس يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتعتبر المادة (١٩) من العهد الدولة للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساس الذي يقنن به هذا الحق، إلا أن ذلك مـــشروطاً ببعض القيود التي أشارت إليها الفقرة (٢) من المادة ذاتها وهي:-

١- أن تكون القيود محددة بنص الدستور أو القانون .

٢- أن تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم .

٣- ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة نجد إن الدستور الأردني وفي مادته (١٥) كفل هذا الحق ضمن حدود القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية المشار إليها آنفـــاً، وهذا ما تأيد بقرار محكمة العدل العليا رقـــم (٢٠١٣/٢٨٧) تـــاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ وقرار محكمة التمييز بغرفتها الجزائية رقم (٢٠٠٤/١١١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ، والتي يستدل منها أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون ضمن حدود القانون، وأن نطاق النقد المباح هو الذي لا يؤثر على حقوق الآخـــرين أو ســـمعتهم أو يعـــرض مصالح الدولة مع الآخرين للخطر ، الأمر الذي يتعين معه ردّ هذه الأسباب.

<u>وعن السببين (٨، ١٠)</u> الدائرين حول تخطئة محكمة أمن الدولة كونها لم تأخذ بعين الاعتبار بأن المميز أدلى بأقوال ولم يقم بأفعال وأن المادة (١٥٠) مـــن قـــانون العقوبات تطرقت للكتابة أو الخطابة.

وفي هذا نجد :-

-١- إن نصوص المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ، والمادتين (٣/ب و٧/ج) من قانون منع الإرهاب واضحة كل الوضوح ولا اجتهاد مـع مـورد النص.

-٢- إن المادة (٣) من قانون منع الإرهاب ورد فيها ((.. مع مراعاة أحكـام قانون العقوبات....)).

-٣- إن قانون منع الإرهاب قانون خاص، وقانون العقوبات قانون عام وعنـد التعارض بين أحكامها إن وجد يقدم الخاص إذا كان لاحق كونـه أولـى بالتطبيق.

-٤- إن المادة (٢) من قانون منع الإرهاب ورّد فيها تعريف العمل الإرهـابي ((.. بأية وسيلة..)) يرتب عليها التأثير علـى سياسـة الدولـة ... أو الإخلال بالأمن الوطني، وبالتالي فإن نشر مثل هذه المادة على وسـائل التفاعل الاجتماعي يعتبر من قبيل الأفعال المادية ، وهي أيضاً من قبيـل الجرائم المستمرة إلا إذا أثبت الشخص عكس ذلك كأن يثبت أن حـسابه على الفيس بوك تعرض للاختراق أو أنه أغلق هذا الحساب، سـيما وأن مواقع التفاعل الاجتماعي لا ينطبق عليها مفهـوم المواقـع الالكترونيـة المرخصة والمسجلة والتي استقر اجتهادنا على أنهـا تخـضع لقـوانين المطبوعات.

-٥- إن ما ورد في هذين السببين يتطرق لجوانـب سياسـية خارجـة عـن موضوع هذه الدعوى مما يتعين معه ردهما.

وعن السبب الحادي عشر نجد إنه لا ينال من القرار المطعون فيه وصف دولة الإمارات العربية "دولة أجنبية" كون المواد (١١٨-١٢٢) مـن قـانون العقوبـات

lawpedia.jo

وردّت تحت فعل الجرائم الماسة بالقانون الدولي، وأية دولة سواء عربية أو إسلامية أو غيّر إسلامية تندرج تحت هذا المفهوم فالمناط بالملاحقة عند ثبـــوت الفعـــل أن تكون الدولة الأخرى دولة مستقلة ذات سيادة بغض النظر عن أية مـــسميات ممـــا يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

وعن الأسباب (١٣، ١٩، ٢٠) الدائرة جميعاً حول الطعن باختصاص محكمة أمن الدولة وتشكيلها.

فنجد إن ما وردّ في هذه الأسباب بمثابة تكرار لما وردّ في الأســباب الـــسابقة ونضيف إن محكمة أمن الدولة مشكلة بموجب أحكام الدستور وحسب مـــا اســـتقر اجتهادها القضائي على ذلك ، وهي مختصة حصراً بنظر مثل هـــذا النـــوع مـــن الجرائم ، وبالتالي فإن الدفع بعدم مشروعيتها ودستوريتها ووجودها يغدو في غيـــر محله الأمر الذي يتعين معه ردّ هذه الأسباب .

وعن السبب الحادي والعشرون : المنصب على تخطئة المحكمة من حيث أنها اعتبرت أنه لا يشترط تقديم شكوى دون سند من القانون .

فنجد إن ذلك يندرج ضمن حق النيابة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا ما تأيد بالاجتهاد القضائي ((... أنظـــر في ذلك قرار تمييز جزاء (٢٠٠٧/٦٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥) وكذلك الفقه القضائي انظر في ذلك د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٠ ، ص ٧٨ ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين٢٢، ٢٨ المنصبين على تخطئة محكمة أمن الدولة مـــن حيـــث إصدار حكمها بناء على إجراءات تحقيق باطلة.

فنجد إن المميز لم يبين أوجه البطلان بشكل قانوني إنما جاء بشكل سّرد لوقائع وبإسهاب ، ونضيف إن كافة إجراءات التحقيق تمت بشكل موافق للقانون والأصول الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث والعشرون المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عـــدم سماعها لشهادة شهود الدفاع.

فإن المحكمة استبعدت شهود الدفاع كل من ،
، بعد أن كلف وكيل الـــدفاع
بتحديد الوقائع المراد أثباتها بواسطتهم ، حيث تبين لها أن الغاية من دعوتهم كانت من أجل أمور تتعلق بحرية الرأي والتعبير بشكل عام وبالتالي فهي وقـــائع غيـــر منتجة ولا علاقة لها بموضوع الدعوى ومحكمتنا كمحكمة موضوع تقرهـــا علـــى ذلك، سيما وأن المحكمة أجازت سماع شهود الدفاع الذين انصبت أقـــوالهم علـــى وقائع الدعوى ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع والعشرون: - نجد إن المشرع وإن أوجـــب فـــي المـــادة (٢١٤) من الأصول الجزائية توقيع المحاضر من قبل هيئة المحكمة والكاتب إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء، لأنه ليس من الإجراءات التي أوجـــب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان انظر في ذلـــك قـــرار تمييـــز جـــزاء رقـــم (١٩٩٤/٣٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٩/١١) مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

lawpedia.jo

وعن السببين (٢٥، ٣٢) نجد إن الجمع بين وظيفتي النائـــب العـــام ومـــدير القضاء العسكري سنده المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة رقـــم (١٧) لـــسنة ١٩٥٩ المعدلة بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، الأمر الذي يجعـــل قـــرار الاتهام صادراً ممن يملك حق إصداره طبقاً لنص المـــادة (٢٠٦) مـــن الأصـــول الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

عن الأسباب (٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠، ٣١، ٣٣) الدائرة جميعاً حول الطعن بـــوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهي إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى ومـا قدم فيها من بينات تجد:-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية:-**

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـوين عقيـدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينـات قانونيـة لهـا أصلها الثابت في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها والتي أشارت إلى فقرات ضمنتها قرارها المطعون فيه وأخصها أقوال المميز لدى محكمة أمن الدولة.

ب- **من حيث التطبيقات القانونية:-**

فإن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة:-

١- نشر مقال على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (Face Book) والمتـاح للكافة.

٢- إيراد عبارات تنطوي على إساءة وتجريح لدولة أخرى ترتبط بعلاقـات سياسية واقتصادية مع المملكة الأردنية الهاشمية، مع العلـم أن وسـائل التفاعل الاجتماعي مفتوحة للتعليقات عليها من قبل الآخرين .

lawpedia.jo

تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند إليه خلافاً لأحكام المـادتين (٣/ب و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وكما وردّ بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه ، الأمر الذي يتعين معه رد هـذه الأسـباب كـون الحكم جاء مستجمعاً شروطه القانونية من حيث التسبيب والتعليل والوقائع والعقوبة.

وعن السبب التاسع والعشرون ، نجد إن ما وردّ في قرار محكمة التمييز رقـم (٢٠١٤/١٩١) لا ينطبق على الحالة المعروضة من حيث إن الجرم المسند للمميـز هو من قبيل الجريمة المستمرة والتي تأخذ حكم الجريمـة الوقتيـة لوجـود حالـة الاستمرار حتى بعد نفاذ قانون منع الإرهاب بتاريخ ٢٠١٤/٦/١ هـذا من جهة ومن جهـة أخـرى فـإن الـواقعة موضوع القـرار المشـار إليه آنفاً تمت من خـلال وسائـل النشر الالكترونية المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٣/٣) مـن قـانون المطبوعـات والنشـر والتـي تخـرج عـن اختصاص محكمـة أمـن الدولـة

وتتدرج ضمن اختصاص المحاكم النظامية بخلاف الحالة المعروضة التي تمت مـــن خلال وسائل التفاعل الاجتماعي الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد كـــون الواقعـــة تمت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ وبعد نفاذ القانون ٢٠١٤/١١/١٥.

لـــــذا نقـــــــــرر ردّ التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٤/١٥م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo